وان رده عليه باقراره برضاه من غير قضاء فليس له ان يرده
على الموكل لانه اقالة وهي بيع جديد في حق ثالث والموكل ثالثهما
بخلاف ما اذا رده عليه باقراره بقضاء قاض لان الرد حصل
بقضاء قاض فكان مكررها فانعدم التراضي وهو شرط في
المعاوضات المالية فجعل فسخا في حق الكل ولكن الفسخ
استند الى دليل قاصر وهو الاقرار فعملنا بها فمن حيث ان الرد
فسخ كان للوكيل ان يخاصم الموكل ومن حيث انه استند الى
دليل قاصر لزم الوكيل لا ان يقيم حجة على الموكل وان كان
العيب غير حادث او كان حادثا الا انه لا يحدث مثله
في تلك المدة فرده على الوكيل باقرار بغير قضاء لزم الوكيل
وليس له ان يخاصم الموكل اى في عامة روايات المبسوط وذكر
في البيوع انه يكون رد اعليه **وان باع** الوكيل **بنسيئة**
اى الى اجل **فقال** الموكل **امرتك بنقد** اى حال **وقال**
المامور وهو الوكيل **اطلقت** اى امرتني ببيعه مطلقا
ولم تقل شيئا **فالقول للامر** وهو الموكل لان مبنى الوكالة
على التقييد حتى لا تصح بدون بيان النوع بعد الجنس
او الثمن **وفي** الاختلاف في **المضاربة** بان قال رب المال
امرتك ان تبيعه بنقد وقال المضارب اطلقت كان
القول **للمضارب** لان الاصل فيها الاطلاق والعموم فكان
القول له بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع
والمضاربة في نوع اخر حيث يكون القول لرب المال لسقوط

الاطلاق

الاطلاق باتفاقهما **ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع الرهن**
او اخذ كفيلا فتوى اى هلك المال عليه اى على الموكل **لم يضمن**
الوكيل قال صاحب الهداية ومن امر رجلا ببيع عبد فباعه
واخذ بالثمن رهنا فضاع في يديه او اخذ به كفيلا فتوى المال
عليه فلا ضمان عليه لان الوكيل اصيل في الحقوق وقبض الثمن
منها والكفالة توثق به والارتهان وثيقة لجانب الاستيفا
فيملكها بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد
انابه في قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن وقال صاحب
النهاية المراد بالكفالة هنا الحوالة لان التوى لا يتحقق في
الكفالة وقيل الكفالة على حقيقتها فان التوى يتحقق فيها
بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسين قلت المراد بالتوى
توى يضاف الى اخذ الكفيل وذلك يحصل بالمرافعة الى الحاكم
يرى براءة الاصيل عن الدين بالكفالة ولا يرى الرجوع على
الاصيل بكون الكفيل مفلسا وقول صاحب النهاية ليس بتوى
لان الدين لا يتوى في الحوالة بموت المحال عليه مفلسا بل
يرجع به على المحيل وانما يتوى بموتهما مفلسين فافهم **ولا ينصرف**
احد الوكيلين اذا وكلهما احد حال كونه **وحده** لانه ما رضي
الا برايهما جميعا **الا انه يجوز ان يتصرف احدهما وحده في خصومة**
عندنا وقال زفر لا يجوز ان يتصرف لانه محتاج الى الراى
والموكل لم يرض براى احدهما وحده قلنا الثلاثة ولما ارتجاعهما
على ذلك يودي الى التعسف والتشويش فيما اشار احدهما

نعم مفلسا لان يكون الكفيل كذلك كما يعلم ٢٠